



تونس في: 04 أفريل 2005

إلى السيدات والسادة:

- رؤساء الجامعات،
- المديرين العاميين والمديرين بالإدارة المركزية ،
- المديرين العاميين لدواوين الخدمات الجامعية.

الموضوع : حول ممارسة الأعوان المنتمين إلى السلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لنشاط مهني خاص بمقابل.

- الأمر عدد 83 لسنة 1995 المؤرخ في 16 جانفي 1995.
- الأمر عدد 1875 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998.
- منشور السيد الوزير الأول عدد 35 المؤرخ في 26 نوفمبر 2004.

تحية طيبة،

وبعد، سعيا إلى مزيد احكام الاستعانة بالأعوان المنتمين إلى السلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بمختلف رتبهم لتأمين أعمال التدريس دون الإضرار بمتطلبات العمل الأصلي لهؤلاء الأعوان وعملا بمقتضيات الأمرين المشار إليهما بالمرجع أعلاه والمتضمنين الشروط اللازمة والاجراءات الواجب اتباعها لتمكين الأعوان العموميين من القيام بصفة استثنائية بنشاط مهني خاص بمقابل.

وبناء على منشور السيد الوزير الأول عدد 35 المؤرخ في 26 نوفمبر 2004 ، فالمرغوب منكم السهر على احترام الاجراءات التالية:

- عدم السماح لأي مهندس بالتدريس دون الحصول على ترخيص كتابي مسبق من قبل رئيس الإدارة بالنسبة إلى المهندسين الراجعين بالنظر إلى الإدارة المركزية ومن قبل رؤساء الجامعات والمديرين العاميين لدواوين الخدمات الجامعية بالنسبة إلى المهندسين الراجعين بالنظر إلى الجامعات ودواوين الخدمات الجامعية على ألا يتجاوز العدد الأقصى للساعات الأسبوعية للتدريس أربع ساعات سواء خلال توقيت العمل الإداري أو خارجه (الملحق عدد1).

- يتعين على المهندسين الحصول على ترخيص استثنائي من قبل رئيس الإدارة في صورة القيام بساعات تدريس تتجاوز الأربع ساعات.

لذا، ونظرا إلى أهمية الموضوع وانعكاسه المباشر على سير العمل العادي لهؤلاء الأعوان ، الرجاء إعطاء الإذن قصد موافاة الإدارة العامة للمصالح المشتركة (إدارة الموارد البشرية) بقائمة إسمية في المهندسين التابعين لمختلف الهياكل والمؤسسات الراجعة إليكم بالنظر والذين يقومون بأعمال التدريس خلال السنة الجامعية 2004-2005 مع تحديد عدد الساعات التي يقومون بها وذلك في أجل أقصاه يوم 2 ماي 2005 (الملحق عدد 2) مع ضرورة العمل مستقبلا على مدنا في بداية كل سنة جامعية بقائمة محينة في الأعوان المعنيين.

الأزهر بوعوني

ترخيص للتدريس

عملا بأحكام الأمر عدد 83 لسنة 1995 المؤرخ في 16 جانفي 1995 والمتعلق بممارسة الأعوان العموميين لنشاط مهني خاص بمقابل.

وبناء على طلب (المؤسسة).....(1) المؤرخ في.....
يرخص السيد (2)
للسيد(ة):.....
الرتبة:.....
الخطة الوظيفية:.....
الهيكل الإداري:.....
للقيام بـ..... ساعات تدريس
بالمؤسسة.....(1)
وذلك يوم..... من الساعة..... إلى الساعة.....
ويوم..... من الساعة..... إلى الساعة.....
طيلة الفترة الممتدة بين...../...../..... و...../...../.....(3)

.....
في.....
الإمضاء

- (1) الإسم الكامل للمؤسسة التي سيتم فيها التدريس.
- (2) رئيس الإدارة أو من تم تفويضه مثل هذه الصلاحيات.
- (3) تحديد اليوم والشهر والسنة.